خصوصيات التقاضي في دعاوى الضمان الاجتماعي "دراسة تحليلية" معززة باحدث القرارات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية

م.م. حسين نجف بخور أ. د. عماد حسن سلمان

كلية القانون – جامعة ذي قار

الملخص

يتناول هذا البحث ابرز خصوصيات التقاضي في دعاوى الضمان الاجتماعي للعمال، من خلال بيان المخاصمة وانحصارها بأطراف محددين هذا من جانب ومن جانب اخر فأنه يسلط الضوء على ثلاث سمات اساسية اقرها المشرع لهذا النوع من الدعاوى وهي الاعفاء من رسوم التقاضي والسرعة في حسم الدعوى ومدى الشمول بالنفاذ المعجل للأحكام الصادرة فيها، بالإضافة الى بيان دعوى التعويض عن اصابات العمل ودعوى تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي بوصفهما اكثر الدعاوى شيوعا في اروقة المحاكم وتعزيز الدراسة بالقرارات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية.

Abstract

This research examines the most prominent peculiarities of litigation in workers 'social security lawsuits, by explaining the dispute and limiting it to specific parties. This is on the one hand, and it highlights three main features approved by the legislator for this type of lawsuits, which are exemption from litigation fees, speed in resolving the case, and the extent of enforcement Accelerated the judgments issued in it, in addition to the statement of the claim for compensation for work injuries and the claim of payment of social security contributions as the most common cases in the corridors of the courts and the promotion of study in the judicial decisions of the Federal Court of Cassation.

المقدمة

التعريف بالبحث واهميته :

تدور فكرة البحث حول مدى تمتع اليات التقاضي في دعاوى الضمان الاجتماعي بالخصوصية التي تميزها عن غيرها من الدعاوى الاخرى، ومدى تحقق هذه الخصوصية على المستويين النظري والتطبيقي.

تكمن اهمية هذا البحث في توضيح خصوصيات التقاضي في دعاوى الضمان الاجتماعي من خلال تعلقها بالعمال هذا من جانب ومن جانب اخر دخول احد مؤسسات الدولة خصما جوهريا فيها بوصفها الحامي والمدافع عن حقوقهم وما يستحقونه من مستحقات مقابل عملهم او ما يتعرضون له نتيجة العمل المكلفين به.

مشكلة البحث

يمكن القول ان المشكلة تظهر فيما يعكسه البعد التنظيمي للتقاضي في دعاوى الضمان الاجتماعي وهو عدم وضع اليات تقاضي لهذا النوع من الدعوى والاعتماد بصورة واضحة على نصوص قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ لتطبيق احكامها في هذا الشأن، الى جانب قصور بعض النصوص القانونية في تقديم الحلول الناجعة.

فرضية البحث :

تتجسد فرضية البحث في دعوة المشرع العراقي الى وضع مجموعة من المعالجات التي تكفل وجود اليات تقاضي تحمل الخصوصية والمزايا اللازمة التي ينبغي ان تتسم بها دعاوى الضمان الاجتماعي للعمال.

منهج البحث :

اعتمد الباحث المنهج التحليلي في طرح المادة العلمية ، من خلال بيان النصوص الواردة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وقانون العمل العراقيين، وبيان موقف القضاء العراقي من القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية.

خطة البحث :

لغرض الالمام بموضوع والتركيز فكرة الخصوصية في التقاضي، نقسم بحثنا الى مبحثين، نخصص الاول لبيان خصوصيات نظر دعاوى الضمان الاجتماعي من خلال التطرق للخصوم في هذه الدعاوى ومزايا التقاضي عند نظر هذه الدعاوى من المحاكم المختصة، اما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة ابرز الدعاوى واكثر شيوعا وهما دعويين (دعوى التعويض عن اصابة العمل، دعوى تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي .

المبحث الاول: خصوصيات نظر دعاوى الضمان الاجتماعي

تتميز دعاوى الضمان الاجتماعي بالعديد من السمات التي تميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية المدنية من حيث اجراءات التقاضي، اذ تنص القوانين على ضرورة مراعاة اجراءات تقاض معينة من قبل المحاكم المختصة عند نظرها لدعاوى الضمان الاجتماعي، وتظهر خصوصيات التقاضي في تعدد وثبات الخصوم في هذا النوع من الدعاوى، فهنالك ثلاثة خصوم تنحصر الخصومة القضائية بهم بصورة رئيسة، هذا من جانب ومن جانب اخر فأن تعلق هذا النوع من الدعاوى بالعمال سواء بوصفهم خصما اصيلا في الدعاوى أم بأيلولة النتائج التي تتمخض عنها الدعوى كونهم المستفيدين

الرئيسيين من رفع هذه الدعاوى عندما ترفعها الجهات ذات الاتصال المباشر والوثيق بهم.

مما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، الاول يتثمل بالمخاصمة في دعاوى الضمان الاجتماعي، اما الثاني فسيكون لبيان سمات التقاضي في دعاوى الضمان الاجتماعي .

المطلب الاول: المخاصمة في دعاوى الضمان الاجتماعي[١]

توجد في الحقيقة ثلاث اطراف أو خصوم رئيسة في دعاوى الضمان الاجتماعي ويختلف وجودها في كل دعوى حسب مضمون التنظيم الذي ينص عليه القانون لكل دعوى ومدى احقية رفعها من قبل طرف معين، عليه سوف نبين هذه الاطراف الثلاثة تباعا وعلى النحو الاتي:

اولا: دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال [٢].

من المتفق عليه ان اطراف الدعوى الاصليين اي من غير القضاة واعوانهم لا يمكن ان يكونوا الا واحدا من هؤلاء (مدعي، مدعى عليه، شخص ثالث) [٣]، وفي ضوء ما تقدم فأن نفس الامر ينطبق على دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، لكن قبل الخوض في ذلك فأن الدائرة اعلاه تمارس حق التقاضي المكفول دستوريا وقانونيا فأنها تمارسه بواسطة يمثلها ويحمل الصفة عنها كونها شخصا معنويا، وبالتالي فأن الدعاوى المتعلقة بها يكون في مواجهة اشخاص ضمن الهيكل التنظيمي لها والجهة التابعة اليها وهم (وزير العمل والشؤون الاجتماعية اضافة الى وظيفته، المدير العام دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال اضافة الى وظيفته، مدير قسم التقاعد والضمان الاجتماعي في المحافظات)[٤]، وكل هؤلاء يتولى مهمة التقاضي والمرافعة عنهم امام المحاكم المختصة ممثل قسم الشؤون القانونية بوصفه وكيلا عنهم، وبالعودة الى موضوعنا الرئيس نبين الاتي:

١. **دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال (مدعيا في الدعوى).**

تتولى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العديد من الاعمال والمهام التي منحتها اياه القوانين والتعليمات، وهي في طريقها لمتابعة وتنفيذ هذه المهام تواجه العديد من المشكلات ابرزها عدم او سوء تنفيذ احكام قوانين التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال من قبل اصحاب العمل سواء كان ذلك عمدا او اهمالا، فتسعى الى التدخل المباشر لحلها من خلال فرض الغرامات على المخالفين وغيرها، ولكن قد تجد نفسها امام مفترق طرق وعدم انصياع صاحب العمل الى تطبيق القانون، فهنا تلجأ الى محاكم العمل المختصة لوضع حد لهذه المخالفات فتحمل وصف المدعي في الدعاوى التي يرفعها عنهما من يمثلها قانونا[٥].

ويمكن القول ان ابرز الدعاوى التي ترفع من قبل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال هي تلك المتعلقة بعدم قيام اصحاب العمل بتسديد بدلات الاشتراك عن العمال الذين يرتبطون بهم بعلاقة عمل وفرض الغرامات عليهم بسبب ذلك[٦]، وايضا

فرض الغرامات في حالة تشغيل عمال اجانب دون مراعاة الاجراءات والتراخيص المطلوبة لغرض الموافقة على تشغيلهم[٧].

٢. دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال (مدعى عليه في الدعوى).

قد تجد دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وهي بصدد قيامها بمهامها امام نزاع حول تطبيق القانون او تنفيذه وتجد نفسها مدعى عليها في دعوى ما، ويمكن ان يكون رافع الدعوى هنا العامل المضمون كما في دعاوى وقف صرف المستحقات التقاعدية للعامل[٨]، او عدم احتساب الخدمة المضمونة للعامل لأغراض التقاعد والترفيع وغيرها[٩]، كذلك يمكن ان يكون المدعي في الدعوى في قبال صاحب العمل واكثر ما يقع ذلك في شأن كيفية احتساب مبالغ الاشتراكات الواجب دفعها عن عمال المشروع[١٠].

٣. دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال (شخصا ثالثا في الدعوى).

تمنح قوانين المرافعات المدنية وقوانين الاثبات دورا ايجابيا للمحاكم لغرض دعمها في حسم الدعاوى التي تنظرها بسهولة ويسر وتوفير الوقت والجهد والنفقات، ومن ذلك السماح لأشخاص اخرين بالدخول او تقوم هي بإدخالهم عندما يسمح بذلك القانون ولا يكون الغرض من التدخل في الدعوى المنظورة اطالة امد النزاع[١١].

وان الامر اعلاه ينطبق على دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، فقد نجدها شخصا ثالثا في الدعوى او قيام المحكمة من تلقاء نفسها بإدخالها لوجود مبررات تستدعي ذلك[١٢].

ثانيا: العامل المشمول بالضمان الاجتماعي.

تتميز دعاوى الضمان الاجتماعي بعدم جواز رفعها من غير العامل المضمون[١٣]، عندما يكون الاخير مدعيا في الدعوى او الجهة النقابية المختصة (نقابة العمال) المخولة منه ولا يجوز لغير ممن ذكر النيابة عنه في مراجعة محاكم العمل المختصة من حيث الاصل[١٤]، ومع ذلك فقد اجاز قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي للعمال مراجعة زوج العامل المضمون او احد اقربائه حتى الدرجة الثالثة بالنيابة عنه[١٥]، على ان تكون هذه النيابة بموجب وكالة مصدقة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية او الاتحاد العام لنقابات العمال، ويقتصر هذا الاستثناء على حالة العامل المصاب بمرض سار او عضال[١٦].

ان كون العامل هو المدعي في دعاوى الضمان الاجتماعي يمثل المعتاد او الاكثر وقوعا على مستوى التطبيق العملي، ومع ذلك يمكن ان يكون العامل مدعى عليه او شخصا ثالثا في الدعاوى اعلاه، ويشير الواقع العملي ان وجود العامل في مركز المدعي عليه غالبا ما يكون في حالات تقديم بيانات كاذبة او مزورة الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي بهدف الحصول على راتب تقاعدي او احتساب خدمة اضافية غير حقيقية الى غير ذلك من الحالات ويطالب بتعويض الدائرة اعلاه عن الاضرار التي لحقت بها جراء ذلك[١٧].

ثالثا: صاحب العمل[١٨].

يشكل صاحب العمل طرفا اصيلا في دعاوى الضمان الاجتماعي شأنه شأن الاطراف الاخرى سالفة الذكر، الا ان التطبيق العملي يوضح لنا حقيقة مهمة وهي انه غالبا ما يكون مركز صاحب العمل في دعاوى الضمان الاجتماعي مدعى عليه ولعل السبب في ذلك انه العنصر الجوهري والمحور الرئيس في علاقات العمل، فبمجرد ابرام علاقة العمل تبدأ هذه العلاقة بترتيب اثارها ومن ابرز تلك الاثار هي التزاماته تجاه العامل وصولا الى دائرة العمل والضمان الاجتماعي للعمال والتي تتولى مراقبته بواسطة لجان التفتيش والاقسام الاخرى ذات العلاقة، ولعل ابرز الدعاوى التي ترفع على صاحب العمل كما اسلفنا هي تلك المتعلقة بتسديد بدلات الاشتراك عن العاملين لديه والمخالفات المتعلقة بتشغيل الايدي العاملة الاجنبية، وتقديم البيانات والمعلومات الكاذبة او المزورة عن المشروع او اعداد العاملين لديه او جنسياتهم [١٩].

ومع ذلك فأن صاحب العمل يمكن ان يكون مدعيا في الدعوى المنظورة امام محاكم العمل المختصة، فقد يدعي صاحب العمل بمخالفة دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال للقوانين والتعليمات النافذة، من ذلك دعاوى الادعاء بمخالفتها الاجراءات القانونية في فرض الغرامات او تحصيل مبالغ اشتراكات خلافا للنسب المحددة قانونا وغيرها من المخالفات التي يمكن ان تقع من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال[٢٠].

واخيرا فأن صاحب العمل يمكن ادخاله من المحكمة المختصة شخصا ثالثا في الدعوى، كما هو الحال في دعاوى احتساب الخدمة سواء دفع عنها بدلات الاشتراك ام لا والتي يرفعها العامل او ورثته على صاحب العمل او دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي[٢١]، فقد تلجأ المحكمة الى ادخاله فيها لغرض تسهيل حسمها خصوصا عندما يتعلق النزاع بعدم وجود دليل اثبات للخدمة المدفوع عنها بدلات الاشتراك، ويعاب على محكمتي التمييز الاتحادية والموضوع عدم ادخال صاحب العمل شخصا ثالثا في الكثير من الدعاوى التي خسرها العمال لعدم وجود دليل كاف لديهم[٢٢].

رابعا: ممثل الادعاء العام في محاكم العمل.

لقد اجازت المادة (٨٧/ب) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي، لممثل الادعاء العام في محاكم العمل صلاحية رفع الدعوى في منازعات الضمان الاجتماعي، ومن خلال التطبيق العملي لم نجد دعاوى ضمان اجتماعي تقدم بها ممثل الادعاء العام في محاكم العمل[٢٣]، ويمكن القول دور الادعاء العام لا يجعل منه خصما رئيسا في دعاوى الضمان الاجتماعي بقدر كونه المدافع عن المصلحة العامة وهي وجدت من يدافع عنها في هذا النوع من الدعاوى وهي مؤسسة التقاعد والضمان والاجتماعي .

خلاصة ما تقدم بصدد المخاصمة في دعاوى الضمان الاجتماعي للعمال ومن خلال القرارات التميزية سالفة الذكر، فأن هنالك اتجاهين لمحكمة التمييز الاتحادية

اولهما رد الدعاوى التي يخاصم فيها العامل المضمون او ورثته صاحب العمل لعدم توجه الخصومة وان الخصم فيها ينحصر مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال لتعلق الخصومة بالنظام العام، وثانيهما توجه محكمة التمييز الاتحادية الى قبولها لتلك الدعاوى وتأييد ما ذهبت اليه محكمة الموضوع وخصوصا في دعاوى تسديد اشتراكات الضمان عن العمال والزام صاحب العمل بتسديدها الى مؤسسة الضمان اعلاه.

وفي رأينا المتواضع ان هذا التوجه الاخير لا يمكن السير معه كون الخصومة متعلقة بالنظام العام، ولعل افضل ما يمكن فعله في الدعاوى التي يخاصم فيها صاحب العمل هو ادخال مؤسسة الضمان شخصا ثالثا في الدعوى وبالتالي يمكن للمحكمة الحكم لها او عليها، او التمييز بين حالة صدور قرار من مؤسسة الضمان الاجتماعي برفض مطالبة العامل من عدمه كشرط اساي لحصر الخصومة بها[٢٤].

المطلب الثاني: سمات التقاضي في دعاوى الضمان الاجتماعي

تتميز دعاوى الضمان الاجتماعي بمجموعة من السمات التي تميزها عن اية دعوى قضائية وتتشارك فيها مع دعاوى العمل لاتحادهما بوحدة الهدف وهو حماية العمال او المستحقين عنهم، وتتحدد هذه السمات بثلاثة مميزات، الاولى اعفاء الدعاوى من الرسوم التقاضي، والثانية نظر الدعاوى على وجه السرعة، أما الثالثة فهي شمول الاحكام الصادرة في دعاوى الضمان الاجتماعي بالنفاذ المعجل.

اولا: اعفاء دعوى الضمان الاجتماعي من رسوم التقاضي

لم يتضمن قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي نصوصا قانونية تبين آليات التقاضي في دعاوى الضمان الاجتماعي واكتفى بالنص على تطبيق احكام قانون العمل[٢٥]، عند نظر دعاوى الضمان الاجتماعي من قبل قضاء العمل[٢٦].

وبالعودة الى احكام قانون العمل العراقي نجد المادة (١٦٦/ثانيا) من منه تنص على انه ''يعفى العامل المدعي أو منظمته النقابية من دفع رسوم أقامة الدعوى في جميع مراحل التقاضي''.

وفي ضوء ما تقدم فأن النطاق القانوني للإعفاء يتضمن المسائل الاتية:

١. النطاق الشخصي للإعفاء من رسوم التقاضي .

يتحدد النطاق الشخصي للإعفاء من رسوم التقاضي في الاشخاص الذين تقرر لأجلهم هذا الاعفاء، فالمشرع لا يضع نصا قانونيا الا وحدد له نطاق لمعرفة المشمول بتطبيق احكامه واستبعاد غيره، ونطاق الاعفاء هنا يتحدد في ضوء ما تقرره المادة (١٦٦/ثانيا) من قانون العمل العراقي سالفة الذكر بالعامل المدعي او منظمته النقابية وهذا هو صريح نص المادة اعلاه، وفي ضوء ذلك ننوه الى المسائل الاتية:

أ. ان نص قانون العمل اعلاه جاء في صدد التقاضي في دعاوى العمل والتي اشار قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي الى وجوب تطبيق

احكامها عند نظر قضاء العمل لدعاوى الضمان الاجتماعي، وبالتالي فأن النص اعلاه يشكل الاساس القانوني لإعفاء دعاوى الضمان الاجتماعي من رسوم التقاضي.

ب. ان الاعفاء لا يقتصر على شخص العامل المدعي او منظمته النقابية بل يشمل كل من اجاز له قانون التقاعد الضمان الاجتماعي للعمال مراجعة قضاء العمل بالنيابة عن العامل المضمون سواء كانت تلك النيابة اتفاقية كزوج العامل او احد اقاربه الى الدرجة الثالثة، او بحكم القانون وهنا يتحدد في مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بوصفها النائب القانوني المتولي مهمة الدفاع عن حقوق ومصالح العمال التقاعدية وايضا ورثة العامل بعد وفاته فالقانون اعلاه يجيز لهم المطالبة بحقوق مورثهم، وبالتالي فأن النطاق الشخصي للإعفاء من رسوم التقاضي يشمل (العامل شخصيا او من ينوب عنه اتفاقا كالزوج او اقاربه او منظمته النقابية او من يخوله القانون حق المطالبة بهذه الحقوق نيابة عن وهم مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي وايضا ورثة العامل المضمون[٢٧].

وفي المفهوم المخالف لنصوص قانوني العمل والتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، فأنه يستبعد من الاستفادة من هذه الميزة (الاعفاء من رسوم التقاضي) اصحاب العمل او من ينوب عنهم او منظماتهم[٢٨] وذلك لان هذا الاعفاء مقرر للعامل كونه الطرف الاضعف والاقل قوة وامكانية وعلى وجه الخصوص القوة الاقتصادية، وأن الاعفاء امر ضروري لغرض تخفيف الاعباء الاقتصادية عن كاهلهم، والمتمثلة في رسوم التقاضي التي يوجبها القانون في كافة الدعاوى التي ترفع الى القضاء للبت فيها، فضلاً عن ذلك أن الاعفاء يعد عاملاً مشجعاً لهم في المطالبة بحقوقهم[٢٩]، وان سبب هذا الاعفاء اضافة الى المفهوم المخالف للنص القانوني يستدعي القول عدم شمول اصحاب العمل او من يمثلهم او من ينوب عنهم من الاستفادة من هذا الاعفاء.

٢. النطاق الموضوعي للإعفاء من رسوم التقاضي.

ينقسم هذا النطاق الى قسمين اولهما يتحدد في مضمون الدعاوى التي يشملها الاعفاء وثانيهما في مضمون المسائل التي يقرر القانون اعفاءها من الرسوم وعلى النحو الاتي:

أ. **من حيث الدعاوى**، ان الاعفاء يشمل دعاوى الضمان الاجتماعي المدنية والجزائية كافة، فقد جعل المشرع العراقي نطاق هذا الاعفاء مطلقا ولم يضع اية قيود عليه، وبالتالي فأن دعاوى الضمان الاجتماعي كافة سواء كانت مدنية كتلك المتعلقة بالتعويض عن اصابة العمل او صرف المستحقات التقاعدية او احتساب الخدمة التقاعدية او تلك المتعلقة بالمخالفات والجنح التي ترفع ضد الادارات او اصحاب الاعمال نتيجة الاخلال بتسديد بدلات اشتراك الضمان او الاخلال بتشغيل عمال اجانب دون الحصول على التصاريح اللازمة للعمل

وغيرها من دعاوى الضمان ذات الطابع الجزائي.

ب. **من حيث الرسوم ذاتها**، للمرة الثانية على التوالي نجد القانون العراقي يجعل الصياغة القانونية مطلقة وهذه المرة تتعلق بمضمون رسوم التقاضي فلم يحددها برسوم معينة بل جعلها شاملة فكل ما ينطبق عليه وصف الرسم سوف يشمل بهذا الاعفاء كرسوم رفع الدعوى والتصديق على المستندات وصور المستمسكات المتعلقة بالدعوى وغيرها من رسوم التقاضي، وتجدر الاشارة هنا الى موضوع غاية في الاهمية وهو أن الاعفاء من الرسوم لا يعني الاعفاء من مصاريف الدعوى، ففي حالة خسارة الدعوى أو تبين للمحكمة أنها كيدية، فأنها تحكم من تلقاء نفسها على المدعي بكافة مصاريف الدعوى أو قسم منه[٣٠].

٣. **النطاق الاجرائي للإعفاء من رسوم التقاضي.**

رأينا ان المادة (١٦٦/ثانيا) من قانون العمل انفة الذكر قد جعلت الاعفاء من رسوم التقاضي شاملا لمراحل التقاضي كافة، بالنظر الى تطبيق احكام قانون العمل المتعلقة بأصول التقاضي على دعوى الضمان الاجتماعي فأن هذه الدعاوى تمر بمرحلة تقاض واحدة وهي (الدرجة الاولى) والتي تكون امام محاكم العمل المختصة، وبالتالي لا وجود لمرحلة التقاضي الثانية وهي مرحلة الاستئناف لان الاحكام الصادرة عن محاكم العمل لا تقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف وان هذا الاحكام يطعن فيها فقط (تمييزا واعتراضا واعادة محاكمة)[٣١].

وبالتالي فأن النطاق الاجرائي للإعفاء من رسوم التقاضي يشمل كافة رسوم التقاضي التي يتطلبها القانون عادة في مرحلة التقاضي الاولى، ولكون التقاضي امام محكمة التمييز الاتحادية بهيأتها كافة لا يعد مرحلة من مراحل التقاضي وان دورها يقتصر على تدقيق اوراق الدعوى والاحكام الصادرة فيها لتقرير المصادقة او النقض[٣٢]، فأن ذلك يقودنا الى التساؤل هل ان الاعفاء من رسوم التقاضي يشمل الطعن امام هيأة قضايا العمل؟ وفي رأينا المتواضع ان الاعفاء يشملها وللأسباب المتقدمة ذاتها.

ثانيا: نظر دعاوى الضمان الاجتماعي على وجه السرعة

يمكن القول ان ما ينطبق على دعاوى العمل ينطبق على دعاوى الضمان الاجتماعي للعمال فيما يتعلق بأصول التقاضي المتبعة في حسم الدعاوى، وثاني تلك الاصول هو ما نصت المادة (١٦٦/ثالثاً) من قانون العمل العراقي والتي جاء فيها "تعد دعاوى العمل من الدعاوى المستعجلة".

وتشكل صفة الاستعجال او السرعة في حسم الدعاوى السمة الثانية من سمات التقاضي في دعاوى الضمان الاجتماعي للعمال، فمن خلال هذه الميزة يحث المشرع المحكمة على ضرورة حسم دعاوى الضمان الاجتماعي للعمال بالسرعة الممكنة، من خلال اتباع اجراءات معينة كوجوب تحديد موعد قريب لنظر الدعوى، من خلال

تحديد جلسة قريبة، وعدم قبول طلبات التأجيل الا عند الضرورة القاهرة[٣٣].

فالمحكمة تعمل على اختصار الكثير من الاجراءات وتحديد مدد قصير لكل اجراء تقوم به، ابتداءَ من استلام عريضة الدعوى وتبليغها للمدعى عليه، ثم نظرها والبت فيها بالسرعة الممكنة، دون السماح لأطراف الدعوى بالقيام بأي اجراء تكون الغاية منه فقط المماطلة والتسويف، من خلال رفض اي طلب لا تجده ضروريا او لا يستند الى مبرر قوي، كل ذلك من دون الاخلال بالقواعد العامة في التقاضي، المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية[٣٤].

ويمكن ان نلاحظ هنا ان المشرع العراقي لم يتحرى الدقة في التمييز بين مفهوم الدعوى المستعجلة وتلك التي يجب نظر ها على وجه السرعة، فهو على الرغم من استخدامه المفهوم الاول الا انه من المرجح قد اراد تطبيق المفهوم الثاني على التقاضي في دعاوى الضمان الاجتماعي للعمال كون اكثر دقة واكثر تطابق مع اهداف النص التشريعي[٣٥]، وتتجسد السرعة او الاستعجال في نظر دعاوى الضمان الاجتماعي في ضرورة حسمها من قبل محكمة العمل المختصة خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ رفع الدعوى او تقديم الشكوى[٣٦].

ولعل السبب في ذلك ان المشرع العراقي اراد من خلال استعمال عبارة (الدعوى المستعجلة) هو الاستعانة بأصول التقاضي امام القضاء المستعجل في نظر دعاوى الضمان الاجتماعي اسوة بدعاوى العمل[٣٧]، وعلى وجه الخصوص الاحكام المتعلقة بقصر المدد القانونية لا سيما المدد الخاصة بالتبليغات القضائية والحضور امام المحكمة المختصة[٣٨].

ويلاحظ اخير ان المدة المحددة لحسم الدعاوى بواسطة محكمة العمل هي مدة تنظيمية لا تتعلق بالنظام العام والغرض منها يتمثل بحث المحكمة الى حسم الدعاوى بالسرعة الممكنة وتلافي البطء الذي يرافق نظر الدعاوى عادة .

ثالثا: شمول الاحكام الصادرة في دعاوى الضمان الاجتماعي بالنفاذ المعجل

ترتبط مزايا التقاضي في دعاوى الضمان الاجتماعي للعمال بوحدة الهدف وهو تيسير حصول العمال على حقوقهم بطرق اكثر سهولة ويسر، ولغرض تحقيق هذا الهدف فأن ذلك يحتم من المشرع النص عليها مجتمعة وعلى النحو الذي يخلق طابعا متميزا للتقاضي في دعاوى الضمان الاجتماعي.

لكن الغريب هنا ان نجد خلو كلا القانونان العراقيين (قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وقانون العمل) من النص على شمول الاحكام الصادرة في دعاوى الضمان الاجتماعي للعمال بالنفاذ المعجل وهو توجه غير محمود من قبل المشرع العراقي سواء في دعاوى العمل ام في دعاوى التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، فمن غير المقبول النظر الى هذه المزايا كلا بمعزل عن الاخر كونها في الحقيقة عبارة عن سلسلة مكونة من عدة حلقات وان فقدان اية واحدة من هذا الحلقات سوف ينتقص كثيرا من قيمتها ان لم يقضي عليها بصورة كلية وتضيع معها الاهداف المنشودة[٣٩].

وبالنظر لعدم وجود نصا خاص ينظم معالم هذه الميزة فأنه لا مناص من العودة الى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي الخاصة بالنفاذ المعجل، لبيان التنظيم القانوني لهذه الميزة وبالعودة اليه نجده قد نظم احكام النفاذ المعجل في مادتين قانونيتين هما (١٦٤- ١٦٥).

فالمادة (١٦٤) منه، توجب على المحكمة المختصة وبناء على طلب المحكوم له شمول حكمها بالنفاذ المعجل، عندما يكون الدليل المقدم من القوة التي تجعل من غير المبرر التأخر في تنفيذ الحكم، وفي هذه الاحوال يكون شمول الحكم بالنفاذ المعجل وجوبياً، اما في الاحوال التي لا تتعلق بمدى قوة الدليل المقدم والمؤسس عليه حكم المحكمة، بل ترتبط باعتبارات اخرى فالمسألة تعد جوازية بالنسبة للمحكمة فلها ان تقرر شمول الاحكام الصادرة عنها بالنفاذ المعجل من عدمه، وفي حال قبولها ذلك فهنا يجب تقديم كفالة من الشخص المحكوم له[٤٠].

أما المادة (١٦٥) من القانون نفسه، فقد اوجبت شمول القرارات الصادرة عن المحكمة في المواد المستعجلة والاوامر على العرائض بالنفاذ المعجل الوجوبي، إلا ان هذا الشمول يكون بقوة القانون، على خلاف الاحوال المبينة اعلاه والتي يكون فيها النفاذ المعجل بحكم من المحكمة، وبناء على طلب المحكوم له، وتقوم المحكمة بتنفيذها مباشرة او بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء، ولا يؤثر مراجعة طرق الطعن على هذا النفاذ ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[٤١].

يتبين مما تقدم، ان قانون المرافعات المدنية قد ميز بين النفاذ المعجل الذي يتم بحكم من المحكمة المختصة والذي قد يكون وجوبياً او جوازياً والاخير يتطلب للحكم به من قبل المحكمة تقديم كفالة من المحكوم له وهو راجع في جميع الاحول الى سلطة المحكمة التقديرية، اما النفاذ المعجل المستمد من حكم القانون فهو وجوبياً دائماً، وهو خاص بالقرارات المؤقتة من مواد مستعجلة واوامر على العرائض فيما يتعلق بدعاوى الضمان الاجتماعي للعمال[٤٢].

المبحث الثاني: تطبيقات دعاوى الضمان الاجتماعي

كثيرة هي دعاوى الضمان الاجتماعي للعمال، وبالتالي سوف نتطرق الى ابرز تلك الدعاوى والاكثر وقوعا على مستوى التطبيق العملي، ومن هذه الدعاوى دعوى التعويض عن اصابات العمل ودعوى تسديد بدلات اشتراك الضمان الاجتماعي، وبناء على ما تقدم ذكره سوف نبين كل منهما في مطلب مستقل وعلى الوجه الاتي بيانه .

المطلب الاول: دعوى التعويض عن اصابة العمل

تعد دعوى التعويض عن اصابات العمل من اكثر دعاوى الضمان الاجتماعي خطورة واهمية وذلك لتعلقها بمستقبل العامل المهني، مما تقدم سنبين ثلاثة مسائل يمكن من خلالها بيان النقاط الجوهرية لدعوى التعويض عن اصابة العمل، وعلى النحو الاتي:

اولا: ضوابط استحقاق التعويض عن اصابة العمل.

يتطلب استحقاق التعويض عن اصابة العمل سواء للعامل او المستحقين عنه حسب الاحوال مجموعة من الضوابط او الشروط وهي كالاتي:

١. **وقوع الاصابة اثناء العمل**[٤٣]، فلا بد من وقوع الاصابة التي يتعرض لها العامل اثناء اوقات العمل[٤٤]، فمجرد تحقق العنصر الزمني تعد الاصابة التي يتعرض لها العامل اصابة عمل يستحق عنها التعويض، كما لو اعتدى عامل على اخر اثناء العمل ولو كان سبب الاعتداء يتعلق بخلاف شخصي لا صلة له بالعمل ولكن هذا الاعتداء تم اثناء ساعات العمل[٤٥].

ومع ذلك فأن هذا الاطلاق يجب ان يراعى فيه ان يكون العامل اثناء ساعات العمل كان يقوم بعمل لحساب صاحب العمل لكن نظرا لكون وجود العامل في مكان العمل خلال ساعات العمل قرينة على أن الاصابة التي يتعرض لها تكون واقعة اثناء العمل وبالتالي تعد اصابة عمل[٤٦].

وتجدر الاشارة هنا ان الاصابة التي يتعرض لها العامل قبل بدء وقت العمل الفعلي يعد اصابة عمل وبالتالي لا يمكن لصاحب العمل ان يتذرع بكون الاصابة قد وقعت قبل بدء العمل وبالتالي عدم شمولها بالتعويض ما دام ان العامل قد قام بالعمل لمصلحة صاحب العمل، على خلاف ما يتعرض له العامل من اصابات بصورة عرضية قبل بدء العمل وخارج مكان العمل وليس هنالك علاقة بالعمل الذي يؤديه لصاحب العمل[٤٧].

واخيرا فأن هذا الشرط يجب النظر لمعناه الواسع فكل حادث يتعرض له العامل يعد اصابة عمل يستحق عنها التعويض، ما دام وقع خلال فترة وجود العامل تحت سلطة ورقابة واشراف صاحب العمل وان لم يقع بالفعل اثناء العمل[٤٨].

٢. **وقوع الاصابة بسبب العمل**[٤٩]، ترتبط جوهرية هذا الشرط في ضرورة توافر العلاقة السببية بين الاصابة التي تعرض لها العامل والعمل المكلف بأدائه بحيث يتعذر القول بإمكان وقوع الاصابة لو لا هذا العمل[٥٠]، ويلاحظ هنا عدم اشتراط وقوع الاصابة اثناء اداء العمل لتحقق العلاقة السببية التي هي جوهر هذا الشرط، وبالتالي فان عدم وجود هذه العلاقة السببية سوف ينفي تحقق هذا الشرط للتعويض عن اصابة العمل[٥١]، كما هو الحال في الاسباب التي لا علاقة لها بالعمل كالاعتداء الذي يقع بين العاملين بسبب الخلافات العائلية او الشخصية ويسفر عنها اصابة للعامل المعتدى عليه، فلا يصدق عليها وصف اصابة العمل وتكون قد وقعت بمناسبة العمل وليس بسببه[٥٢].

٣. **وقوع الحادث اثناء الذهاب والعودة الى مكان العمل**[٥٣]، يشكل هذا الشرط اضافة جوهرية تلافى من خلالها المشرع العراقي اشكالات كثيرة يمكن ان

تسبب كوارث على مستوى التطبيق العملي لما تؤدي اليه من ضياع حق العاملين في التعويض طالما ان القانون لا يسبغ وصف الاصابة للحوادث التي يتعرضون لها وهو مسلك محمود من قبل المشرع العراقي جاء ينصف الكثير من العمال الذين يتعرضون لمثل هكذا اصابات.

وبالتالي فأن الحوادث التي يتعرض لها العامل اثناء ذهابه الى مكان العمل وعودته منه يعد بمثابة اصابة عمل يستحق عنها التعويض[٥٤]، على ان يكون هذا الذهاب او تلك العودة قد حصلت بصورة مباشرة وتتحقق هذه المباشرية من خلال سلوك الطريق المعتاد للوصول الى مقر العمل او العودة منه دون حصول انحراف غير مبرر او سلوك طريق غير معتاد في غير الظروف الاستثنائية[٥٥].

ولا يشترط المشرع وقوع الحادث للعامل وهو تحت رقابة واشراف صاحب العمل لعده اصابة عمل ويكفي ان تقع له وهو في طريقه الى مكان العمل او عودته منه[٥٦].

ثانيا: اسس تحديد مقدار التعويض عن اصابة العمل.

لقد حدد قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال اساسين لتحديد مقدار التعويض الذي يستحقه العامل عن اصابات العمل التي يتعرض لها وهي كالاتي:

١. **العجز الكامل او الوفاة،** يمكن ان تؤدي اصابة العمل التي يتعرض لها العامل الى وفاته او عجزه بصورة كلية (نسبة العجز ١٠٠%) وفي الحالة الاخيرة يكون العامل غير قادر على العمل بصورة نهائية سواء في عمله السابق على اصابته او اي عمل اخر يمكن انتقاله اليه يتناسب مع قدرته البدنية والذهنية بما يتلائم مع وضعه بعد استقرار نتيجة الاصابة التي تعرض لها، وهنا نجد المشرع العراقي قد منح العامل المصاب كليا او ورثته العامل المتوفى راتب تقاعد اصابة يحدد على اساس (٨٠%) من متوسط الاجر في سنة عمله الاخيرة او خلال مدة عمله في حال كون الاخيرة اقل من سنة، وفي جميع الحالات لا يجوز ان يقل راتب تقاعد الاصابة على الراتب التقاعدي العادي الذي يستحقه المصاب ولا عن الحد الادنى للاجر المقرر في مهنته[٥٧].

٢. **العجز ٣٥% فأكثر،** في حال خلفت الاصابة التي تعرض لها العمل عجزا بلغ مقدار (٣٥%) من العجز الكامل فأكثر، فهنا يخصص للعامل المصاب راتب تقاعد اصابة جزئي على اساس نسبة عجزه الجزئي مضروب براتب تقاعد الاصابة الكامل[٥٨].

٣. **العجز ٣٥% فأقل،** قد تكون نسبة العجز الذي خلفته الاصابة التي تعرض لها العامل تقل نسبته عن (٣٥%) من العجز الكامل فهنا يمنح مكافاة تعويضية واحدة على اساس الرصيد الناجم عن (نسبة عجز الجزئي ×

مبلغ اجمالي يساوي راتب تقاعد الاصابة الكامل عن اربع سنوات) [٥٩].

٤. **الاسس في حال تكرر الاصابة،** يكون على النحو الاتي:

أ. **مجموع نسب العجز لمجموع الاصابات اقل (٣٥%) من مقدار العجز الكامل،** فهنا يمنح العامل المصاب مكافاة نقدية على اساس (نسبة العجز في الاصابة الاخيرة × مبلغ اجمالي يساوي راتب تقاعد الاصابة الكامل عن اربع سنوات) [٦٠].

ب. **مجموع نسب العجز لمجموع الاصابات (٣٥%) فأكثر من مقدار العجز الكامل،** فهنا يمنح العامل المصاب راتب تقاعد اصابة على اساس (نسبة مجموع عجزه × راتب تقاعد الاصابة الكامل) [٦١].

ثالثا: حالات الحرمان من التعويض عن اصابة العمل.

لقد حدد قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال حالتان يحرم فيهما العامل من التعويض عن اصابات العمل التي يتعرض لها وهي كالاتي:

١. **تعمد العامل اصابة نفسه،** ان تعمد العامل ايقاع الاصابة سوف يؤدي الى حرمانه من التعويض عن الاصابة ونفي مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي مسؤوليتها في دفعها التعويض للعامل المصاب او المستحقين عنه، فألى جانب تحقق سوء النية لدى العامل المصاب فأن عنصر المفاجأة الذي يشترطه القانون ابتداء في الحادث الذي يقع على العمل لعده اصابة عمل غير متحقق وبالتالي فلا وجود لعنصر المفاجأة في حال تعمد اصابة العمل نفسه[٦٢].

ويلاحظ هنا ان حرمان العامل من التعويض لا يشمل حرمانه من الامتيازات الاخرى التي يقررها القانون له كالرعاية الصحية والعلاج وايضا لا يحرم من الحقوق التقاعدية لعدم امكان شمول الحرمان لهذه الامتيازات بأي حال من الاحوال لعدم توافر العلاقة السببية بين بينهما مع عدم التصريح بشمول الحرمان لهذه الامتيازات.

٢. **وقوع الاصابة بسبب سلوك العامل الفاحش**[٦٣]، في حال وقوع الاصابة نتيجة سلوك فاحش وقع من العامل وكان سببا رئيسيا لتعرضه للإصابة فان ذلك سوف يؤدي الى حرمان من التعويض عن الاصابة التي تعرض لها ومن الامثلة الواردة على السلوك الفاحش هو الاتيان الى مكان العمل في حال سكر الشديد او تحت تأثير المواد المخدرة او بسبب خطأ فادح منه او بسبب اعتداءه على الغير[٦٤].

ويلاحظ هنا ايضا ان الحرمان يقتصر على التعويض والمكافئة التعويضية ولا ينصرف الى الامتيازات الاخرى من رعاية صحية وعلاج للدوافع الانسانية وعدم ترك العمل دون رعاية وايضا عدم حرمانه من حقوقه التقاعدية لما لها من تأثير على عائلة العامل وامتداد اثارها اليهم وعدم

اختصاصها بالعامل وحده[٦٥].

المطلب الثاني: دعوى تسديد بدلات اشتراك الضمان الاجتماعي

تمثل بدلات اشتراكات الضمان الاجتماعي المصدر الرئيس للرواتب التقاعدية للعمال الامر الذي جعل المشرع العراقي يضع الوسائل التي تضمن دفعها لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي من قبل صاحب العمل، مما تقدم سنبين مسلك المشرع العراقي في بيان دعوى اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال واليات الضغط على صاحب العمل لتسديدها هذا من جانب، ومن جانب اخر سنبين صور الدعوى المتعلقة باشتراكات الضمان في القضاء العراقي، وعلى النحو الاتي:

اولا: مضمون دعوى اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال.

كثيرة هي المسائل المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال، وبالتالي سوف نقتصر على نبيان دور مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي في رفع الدعوى ومخاصمتها لصاحب العمل حصرا بالإضافة الى سلطتها في فرض الغرامات في حالات التأخير غير المشروع عن التسديد في المواعيد المقررة قانونا.

١. **دور مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي في رفع الدعوى،** تتولى المؤسسة المذكور مهمة تحصيل مبلغ الاشتراكات الواجب دفعها من الادارات واصحاب العمل عن العاملين لديهم بصورة ودية بواسطة اقسام جباية الاشتراكات المتواجدة في كل محافظة ويتم هذه التحصيل بصورة شهرية وهذا هو الاصل، الا ان هذه الودية في التحصيل محال تحققها دائما وبغض النظر عن الاسباب فنكون امام اخلال الجهة المسؤولة عن دفعها وهنا يأتي دور مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي في اقامة الدعوى المتعلقة بوجوب تسديد تلك الاشتراكات كونها الخصم الوحيد الذي يحق له تحريكها بواسطة قسم الشؤون القانونية التابع لها او شعب الشؤون القانونية في المحافظات[٦٦]، هذا وان جعل المشرع العراقي مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي الخصم الوحيد الذي يحق له اقامة الدعاوى المتعلقة باشتراكات الضمان فأن هذا يوجب على المحاكم المختصة رد الدعوى في حال اقامتها من العامل لتعلق الخصومة بالنظام العام[٦٧].

٢. **مخاصمتها لصاحب العمل حصرا،** على الرغم من ان المشرع العراقي قد وزع المسؤولية بين العامل وصاحب العمل وجعل كل منهما ملزم بدفع نسبة معينة من بدل الاشتراك الواجب دفعه لمؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي[٦٨]، الا انه وبصدد المسؤولية القانونية عن الاخلال بتسديد تلك الاشتراكات فأنه حصرها بالإدارات واصحاب العمل وجعل الخصم امام مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي في الدعاوى المتعلقة بها[٦٩]، وهذا يعني ان الدعاوى المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي يجب ان تخاصم فيها مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي صاحب العمل حصرا انطلاقا من

تحمل المشرع العراقي له المسؤولية وحده عن الاخلال بها وهذا يعني انحسار الخصومة به حصرا[٧٠].

٣. **سلطة مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي في فرض غرامات التأخير،** تعد الغرامات مرحلة سابقة لرفع الدعوى على الادارات واصحاب العمل المخلين بالتزامهم القانوني بتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي[٧١]، فقد منح المشرع العراقي سلطة فرض الغرامات التي هي الى جانب كونها وسيلة تهديد للجهات المخالفة فأنها تعد ايضا مصدر من مصادر تمويل صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي[٧٢]، وتعادل الغرامات المفروضة على اصحاب العمل (٢%) من مبلغ الاشتراك عن كل شهر تأخير ولا يجوز الاعفاء منها الا اذا كان سبب التأخير يرجع الى قوة قاهرة او ظروف طارئة حالت دون التسديد وتحقق عامل حسن النية وعدم وجود الغش او التزوير او التلاعب وهنا يمكن الاعفاء بقرار يصدر عن مجلس مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي ومصادقة وزير المالية[٧٣].

ثانيا: صور الدعوى المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي في القضاء العراقي.

توجد في الحقيقة ثلاث صور للدعاوى المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي، وهذه الصور الثلاثة تم استخلصها من موقف قضاء العمل العراقي وهي كالاتي:

١. **الدعوى المتعلقة بعدم تسديد بدلات اشتراكات الضمان الاجتماعي،** ان عدم قيام الادارات واصحاب العمل بتضمين العاملين لديهم من شأنه ان يعرقل حصول هؤلاء على حقوقهم التقاعدية فكثيرا ما يجد العامل نفسه امام هكذا عائق بعد انتهاء خدمته وتوجه الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للحصول على حقوقه التقاعدية، فيفاجئ بعدم قيام صاحب العمل بتضمينه ودفع بدلات الاشتراك عن مدة الخدمة التي قضاها في عمله لديه فيطالب صاحب العمل بدفعها عن مدة خدمته لديه امام المحاكم المختصة، فهنا يتولى القضاء مهمة الزام صاحب العمل بدفع مبالغ الاشتراكات الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي عن كامل المدة التي قضاها لديه ولم يدفع عنها بدلات اشتراك الضمان الاجتماعي فضلا عن الغرامات التأخيرية عن كل شهر تأخير عن تسديدها[٧٤].

٢. **الدعوى المتعلقة بالتأخير في تسديد بدلات اشتراكات الضمان الاجتماعي،** تقترب هذه الدعوى من سابقتها في ان كل منهما ينطوي على عدم قيام الادارات واصحاب العمل بدفع بدلات اشتراك الضمان الاجتماعي، ومع ذلك فأن طول مدة التأخير في تسديد هذه الاشتراكات يمنحها طابعا مميزا اذ تصل لسنوات عديدة واحيانا طوال مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل[٧٥]، ويلزم القضاء الادارات واصحاب العمل فضلا عن تسديد الاشتراكات عن

مدة التأخير محاسبتهم بعقوبات جزائية رادعة وهي الغرامات التأخيرية والحبس الجزائي[٧٦].

٣. **دعوى المعارضة في كيفية احتساب بدلات اشتراكات الضمان الاجتماعي،** تمثل المعارضة الصورة الثالثة من صور الدعاوى المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي اذ نجد الادارات واصحاب العمل على حد سواء كثير ما يعترضون على كيفية احتساب مبلغ الاشتراكات والغرامات التي ترافقها نتيجة التأخير في تسديدها، وتستعين المحاكم المختصة بعدة وسائل لاحتساب مبالغ الاشتراكات لعل ابرزها وهو الاسلوب الشائع في المحاكم عندما يتعلق الامر بالمسائل المالية هو الاستعانة بالخبراء في تحديد مقدار تلك المبالغ وتحرص المحكمة على تدقيق التقرير الذي يقدمه الخبير او لجنة الخبراء في هذا الصدد حتى يكون حكمها صائبا عدم كونه مدعاة للطعن فيه ونقضه من محكمة التمييز الاتحادية[٧٧].

تجدر الاشارة في نهاية بيان هذه الدعاوى ان نؤكد انها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وقدم تم استخلاصها من موقف القضاء العراقي وتبين لنا انها الاكثر شيوعا وترددا في اروقة المحاكم.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التحليلية لخصوصيات التقاضي في دعاوى الضمان الاجتماعي فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات وكالاتي:

اولا: النتائج

١. تمثل مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال جوهر وخصوصية المخاصمة في دعاوى الضمان الاجتماعي، وبالتالي لا يمكن تصور تحقق المخاصمة القانونية من دونها، فهي الخصم المحوري الذي ترتكز عليه ولا سند قانوني لها بدونها.

٢. تعبر سمات التقاضي في دعاوى الضمان الاجتماعي وهي (الاعفاء من رسوم ، السرعة في نظر الدعوى، النفاذ المعجل لأحكامها)، عن امرين اولهما الضمانات المفصلية لهذا النوع من الدعاوى، وثانيهما الخصوصية التي تنفرد بها ولا تشترك معها في ذلك سوى دعاوى العمل.

٣. تعامل المشرع العراقي بحكمة وبعد نظر كبير عندما جعل حوادث الطريق بحكم اصابات العمل وهو مسلك محمود يعكس حرص المشرع ودقة الصياغة التشريعية.

٤. تباين غير مبرر من القضاء العراقي في شأن المخاصمة في دعاوى الضمان الاجتماعي لتعلقها بالنظام العام، وعلى وجه الخصوص في دعوى التعويض عن اصابة العمل ودعوى تسديد بدلات اشتراك الضمان الاجتماعي.

٥. قدم المشرع العراقي لمؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي الوسائل التي

يمكنها استنفاذها قبل اللجوء الى المحاكم المختصة في شأن الاخلال الواقع من الادارات واصحاب العمل في دفعها او التأخر في ذلك.

ثانيا: المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٨٧) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١، على النحو الذي يتوجب على المحكمة ادخال مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي طرفا اصيلا في الدعاوى التي ترفع من العاملين في مواجهة الادارات واصحاب العمل وتلافي تكرار رد الدعوى لجهة الخصومة او كما رأينا الاستمرار بها وهما اتجاهات لا يمكن الركون اليها نظرا لتعلق الخصومة بالنظام العام بصريح نص المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٣٠/أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١، وذلك برفع مبلغ الغرامة بجعله يعادل (٥%) بدلا من (٢%) لان ذلك سوف يساعد على تقليل نسب الاخلال بتسديد الاشتراكات او التأخير في تسديدها .

٣. ندعو المشرع العراقي الى ايجاد نص قانوني صريح في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي يتضمن مزايا التقاضي الثلاثة (الاعفاء من الرسوم، السرعة في حسم الدعوى، النفاذ المعجل)، يكون هو الجامع المانع المؤسس لأصول التقاضي في دعاوى التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، وعدم الاعتماد على الاحالة لقانون العمل الذي لم ينص سوى اثنين منها.

ان ما طرح من استعراض للأفكار في سطور البحث تعد محاولة اولية نأمل صدقًا في تعميقها وتفصيلها وتركيزها وتعزيزها في مستقبل الايام ان شاء الله ، بحسب ما نتوصل إليه من خبرة علمية وعملية ، والله الموفق .

هوامش البحث :

---

(١) تجدر الاشارة هنا الى ما يأتي:

- **تنقسم دعاوى الضمان الاجتماعي للعمال بصورة عامة الى اربعة اقسام وهي كالاتي (دعاوى الضمان الصحي، دعاوى ضمان اصابات العمل، دعاوى ضمان التقاعد، دعاوى ضمان الخدمات)، حول الموضوع ينظر :**

١. عدنان العابد، يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، ط٢، دار السنهوري، بيروت، ١٩٨٨، ص٨٥ وما بعدها.

٢. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، محمد السعيد رشدي، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٠٠ وما بعدها.

- **ان دعاوى الضمان الاجتماعي يكون اختصاص النظر فيها لمحاكم العمل وتأخذ نفس مزايا التقاضي التي تنص عليها قوانين العمل، ينظر: المادة (٨٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي للعمال، والمادة (١٦٦) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، في حين ان المادة (١٣٧) من قانون**

التأمينات الاجتماعية المصري رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل تضمنت مزايا التقاضي وان المادة (٧١) من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل، حصرت اختصاص المحكمة العمالية بالنزاع العمالي الفردي، فأن دعاوى الضمان الاجتماعي في مصر تكون من اختصاص محاكم البداءة طبقا للمادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجاري المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

(٢) تتشكل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقية من (صندوق ضمان وتقاعد العمال ومجموعة من الاقسام والشعب ومكتب المدير العام تتولى كل منها مجموعة من المهام لتسيير اعمال المؤسسة)، ينظر: المادة (٣) وما بعدها من تعليمات تقسيمات دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٥، والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٦٩ في ٢٠١٥/٦/٢٢.

(٣) ينظر: المادة (٣/٤٦، ٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها ذي العدد (٤٨١٦/هيأة مدني/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧) بأنه ''الاصل ان يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته''، اشار اليه: قتيبة عدنان حمد، المدخل لدراسة محكمة العمل، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص١٤٧-١٤٩، وبمراجعة مجمل دعاوى الضمان الاجتماعي وجدنا ان الاشخاص الذين تمت الاشارة اليهم اعلاه اضافة الى وظيفتهم فقط هم من يعبر عن ارادة مؤسسة الضمان الاجتماعي ويمثلها امام المحاكم المختصة والجهات الرسمية الاخرى، للمزيد حول الموضوع ينظر:

- قرارات محكمة التمييز الاتحادي ذي العدد (٤٤٩/هيأة مدنية/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤، ١٤٦٦/هيأة مدنية/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥)، (غير منشورة).
- قرارات محكمة التمييز الاتحادي ذي العدد (٣١٧/مدنية منقول/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦، ٣١٨/مدنية منقول/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦)، اشار اليها، شهاب احمد ياسين، خليل ابراهيم المشاهدي، قضاء العمل وفق المبادئ القضائية المقررة من محكمة التمييز الاتحادية، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٣٣-٢٣٤.

(٥) تراقب دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال اصحاب العمل من خلال موظفي الضمان الاجتماعي ولجان التفتيش المنصوص عليها في قانون العمل المواد (١٢٦-١٣٤) ، فهم العين التي ترى بها مدى الالتزام بتطبيق احكام القانون، ومن خلال التقارير التي تنظمها في كل زيارة تفتيشية الى مقار العمل تتولى الدائرة اعلاه فرض الغرامات على المخالفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي للعمال، ومن ثم رفع الدعاوى القضائية امام المحاكم المختصة، ينظر: المادة (٩٧) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي.

(٦) قضت محكمة التمييز الاتحادية '' يلزم صاحب العمل بأداء غرامة لمؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بنسبة ٥% من مبالغ الاشتراكات عن كل شهر تأخير عملا بأحكام المادة (٣٠/أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال''، ينظر/ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٤٠٥٦/هيأة مدنية/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣)، اشار اليه: قاسم فخري الربيعي، مبادئ محكمة التمييز الاتحادية (القسم المدني)، ج٢، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٩، ص١٥٤-١٥٥.

(٧) قضت محكمة التمييز الاتحادية ''ان تشغيل عمال اجانب دون الحصول على اجازات العمل صادرة عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية يجعل صاحب العمل مسؤولا عن تلك المخالفة الصريحة ويلزم بدفع غرامة مالية عن ذلك تقيد ايرادا الى مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال''، قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٦٢٢٦/هيأة مدنية/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١)، (غير منشور). وفي ذات المعنى ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٤١٣٢/هيأة مدنية/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨)، اشار اليه: قاسم فخري الربيعي، مصدر سابق، ص١٥٦-١٥٧.

(٨) قضت محكمة التمييز الاتحادية ''ان الدعاوى التي تتعلق بوقف صرف المستحقات التقاعدية للعمال ترفع على مدير قسم التقاعد والضمان الاجتماعي اضافة الى وظيفته في محافظة محل اقامة العامل كونها الخصم القانوني فيها''، قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٤٢١٨/هيأة مدنية/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١)، (غير منشور).

(٩) قضت محكمة التمييز الاتحادية ''ان مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وليس الادارة هي الخصم القانوني في الدعاوى المتعلقة بضم الخدمة التقاعدية للعمال....''، ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي

العدد (٨٢٩/اولى/١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٨)، منشور في مجلة مجموعة الاحكام القضائية/ يصدرها قسم الاعلام القانوني، العدد٢، السنة العاشرة، ١٩٧٩، ص٣٣٠-٣٣١.

(١٠) قضت محكمة التمييز الاتحادية ''ان احتساب الاشتراكات متى كان وفق الاصول القانونية عندئذ يتوجب على المحكمة رد دعوى المدعي...''، قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٦٢٧٢/هيأة مدنية/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١)، (غير منشور).

(١١) المواد (٦٩-٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٢) في بعض الاحيان نجد ان العامل او ورثته وليس مؤسسة الضمان من يطالب باحتساب الخدمة العمالية لأغراض التقاعد وغيرها من دعاوى الضمان الاجتماعي، ففي هذه الحالة يمكن تدخل او ادخال مؤسسة الضمان في الدعوى، حول الموضوع ينظر:

- وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه ''لمحكمة الموضوع قبول تدخل او ادخال مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمل شخصا ثالثا في الدعوى طبقا لأحكام المادة (١/٦٩) من قانون المرافعات المدنية''، ينظر: قرارات محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٧٤/٧٣/مدنية منقول/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢)، اشار اليهما: شهاب احمد ياسين، خليل ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص٢٦١-٢٦٢.

(١٣) ينظر: المادة (٨٧/ أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي . تجدر الاشارة هنا ان المراد بالعامل المضمون '' كل شخص يعمل في مشروع او فردي او قطاع العمل غير المنظم ويدفع بلغ الاشتراك الواجب دفعه الى صندوق تقاعد وضمان العمال لقاء أي من الضمانات او الخدمات او التعويضات او المكافآت او الرواتب التي يقدمها الصندوق للعامل المضمون''، ينظر: المادة (١/سابعا) من قانون العمل العراقي.

(١٤) ينظر: المادة (٨٧/ أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي .

(١٥) قضت محكمة التمييز الاتحادية ''ان زوجة العامل المضمون يجوز لها حق مراجعة المحاكم المختصة نيابة عن زوجها العامل للمطالبة بكافة حقوقه التقاعدية طبقا لنص المادة (٨٧/د) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ''، ينظر: قرارات محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٣٥٠٨/هيأة مدنية/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١، ٥٠٢٠/هيأة مدنية/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٠، ٥٠١٩/هيأة مدنية/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٠)، (غير منشورة).

(١٦) ينظر: المادة (٨٧/ د) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي .

(١٧) ينظر: المادة (٩٥) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي .

(١٨) يراد بصاحب العمل ''كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملا او اكثر لقاء اجر ايا كان نوعه''، ينظر/ المادة (١/ثامنا) من قانون العمل العراقي.

(١٩) المادة (٩٤) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي.

(٢٠) قضت محكمة التمييز الاتحادية '' اذا ثبت ان التأخر في دفع صاحب العمل مبالغ الاشتراكات الواجب دفعها عن العمال كان لسبب لا دخل لإرادته فيه عندئذ لا محل من فرض غرامات التأخير طبقا لأحكام المادتين (٨٩، ٩٠) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال''، ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٦٧٨/مدنية منقول/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩)، اشار اليه: شهاب احمد ياسين، خليل ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص٢٨١-٢٨٢.

(٢١) قضت محكمة التمييز الاتحادية ''ان اخلال الادارة بالتزاماتها القانونية بتسديد بدلات اشتراكات الضمان الاجتماعي عن العاملين لديها لا يحرمهم من حقوق في احتساب مدة الخدمة المضمونة''، قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٧٤/٧٣/مدنية منقول/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢)، اشار اليها: شهاب احمد ياسين، خليل ابراهيم المشاهدي، مصدر نفسه، ص٢٦١ – ٢٦٣.

(٢٢) قضت محكمة التمييز الاتحادية ''ان عجز المدعي (العامل) عن الاثبات بوثائق ومستندات رسمية معتبرة قانونا تكون دعواه مدعاة للرد من هذه الجهة''، ينظر: قرارات محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٤٢١٨/هيأة مدنية/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١)، (غير منشور)، وفي المعنى ذاته قرار محكمة عمل ذي قار ذي العدد (٤٥/عمل/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢)، (غير منشور).

[٢٣] على الخلاف من ذلك فقد وجدنا مثل هذا الدور وذلك من خلال مخاصمة ممثل الادعاء العام في محاكم العمل لقرار احالة صادر من المحكمة ذاتها وقد جاء في الطعن المقدم ''ان قرار الاحالة على التحقيق الصادر من محكمة عمل ذي قار على نفسها غير صحيح قانونا كونها محكمة موضوع وليست محكمة تحقيق وان جهة التحقيق هي اللجان التفتيشية المنصوص عليها في المادة (١٢٨) قانون العمل العراقي''، ينظر: قرارات محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٢٦٦٣/هيأة مدنية/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢)، (غير منشور).

[٢٤] قضت به محكمة العمل العليا رقم (١٩١/هيأة قضائية ثانية/١٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٨) بأنه ''يصح مخاصمة المؤسسة اذا كان القرار الصادر بمنع صرف رواتب العامل صادر منها''، مشار اليه في قضاء محكمة العمل العليا، العدد٢، ١٩٧٨، ص٥٨.

[٢٥] وهو ما نصت عليه المادة (٩١) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي بأنه ''فيما خلا الاحكام الخاصة المقررة في هذا الفصل، تنطبق على احكام منازعات الضمان، جميع الاحكام القانونية لقضايا العمل''.

[٢٦] تجدر الاشارة هنا الى ان قضاء العمل وفق احكام قانون العمل يتكون من:

- محاكم عمل (درجة اولى) وهو ما نصت عليه المادة (١٦٥) من قانون العمل العراقي بقولها '' تشكل محكمة عمل او اكثر في كل محافظة مما يأتي: اولا: قاض، يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى بناءَ على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف. ثانيا: ممثل عن الاتحاد العام الاكثر تمثيلا للعمال. ثالثا: ممثل عن اتحاد اصحاب العمل الاكثر تمثيلاً''
- هيأة قضايا العمل والتي نصت عليها المادة (١٦٧) منه، على انه '' تشكل بقرار من مجلس القضاء الاعلى هيأة ثلاثية في محكمة التمييز تسمى هيأة قضايا العمل للنظر في الطعون المنصوص عليها في هذا القانون''.

[٢٧] ينظر: المادة (٨٧/ب) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

[٢٨] حول الموضوع ينظر:

- صبا نعمان الويسي، قانون العمل، دار السيسبان للنشر والتوزيع، بغداد، بدون سنة، ص٢٢٣.
- رأفت دسوقي، اجراءات التقاضي في منازعات العمل الفردية والجماعية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٨٥ وما بعدها.

[٢٩] حول الموضوع ينظر:

- حسن كيره، اصول قانون العمل(عقد العمل)، ط ٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص٨٥.
- فتحي عبد الصبور، الوسيط في عقد العمل الفردي، ط ١، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص٥٣٥-٥٣٦.

[٣٠] قضت به محكمة العمل العليا ''يعفى العامل من جميع الرسوم والالتزامات المالية الاخرى عن الدعوى التي رفعها اذا لم تكن تلك الدعوى كيدية''، قرار محكمة العمل العليا رقم الاضبارة (٥٧٣/علیا/١٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٦)، مشا اليه في قضاء محكمة العمل العليا، العدد٢، ١٩٧٨، ص٢٢٨-٢٢٩.

[٣١] ينظر: المادة (١٦٨/اولا) من قانون العمل، وعلى الرغم من اهمية الطعن بتصحيح القرار التمييزي فأن القانون لم ينص عليه ويؤكده قضاء محكمة التمييز الاتحادية في قرارات عدة ''ان قرارات محكمة العمل تخضع للطعن فيها بطريق التمييز ولا يقبل الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي في القرار الصادر من محكمة التمييز''، ينظر:

- قرارات محكمة التمييز الاتحادية المرقمة (٦٦٧/موسعة اولى/٨٢-٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٩)، (١٤٣/موسعة اولى/٨٧-٨٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٥)، (٢٤٢/موسعة اولى/٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٤)، اشار اليها: ابراهيم المشاهدي، معين القضاة، ج٤، مصدر سابق، ص٢٠٤-٢٠٦.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٢٨/هيأة موسعة/٨٢-٨٣ بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٢، اشار اليه: ابراهيم المشاهدي، معين القضاة، ج٣، د.ط، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.س، ص٢٩٦-٢٩٧.

[٣٢] ينظر: استاذنا الدكتور عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٦٩.

[٣٣] قضت به محكمة العمل العليا ''يعتمد في قضاء العمل اصول القضاء المستعجل وعلى رئيس المحكمة ان يتبع طرقا اكثر يسرا وعجلة اذا لم تخل بالقواعد العامة''، قرار محكمة العمل العليا رقم الاضبارة (٣٨٨/عليا/١٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٨)، مشار اليه في قضاء محكمة العمل العليا، مصدر سابق، ص٣٧-٣٨.

[٣٤] حول الموضوع ينظر:

- محمد علي الطائي، قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٧٦ وما بعدها.
- عباس علي محمد، سلطة محكمة العمل في نظر الدعوى العمالية، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، مج٥، العدد٤، العراق، ٢٠٠٧، ص٨٧-٨٨.

[٣٥] ومن ابرز اوجه الاختلاف بين مفهوم الدعوى المستعجلة والدعوى التي تنظر على وجه السرعة، فالدعاوى التي تنظر على وجه السرعة، هي دعاوى موضوعية تنظرها المحكمة المختصة بالإجراءات نفسها التي تنظرها في اية دعوى اخرى، وتنطبق عليها القواعد العامة في حال عدم وجود نص خاص بشأنها، وتتصدى فيها المحكمة الى اصل الحق المدعى به وتصدر حكماً حاسماً فيها، على خلاف الدعاوى المستعجلة، وهي التي تتعلق بمنازعات مستعجلة وتنظر من القضاء المستعجل بصورة مستعجلة وبقرار غير نهائي، وتتركز على ثلاثة اركان هي، الاستعجال وقوامه الخطر المحدق، وعدم المساس بأصل الحق المدعى به، والصفة الوقتية في القرار المتخذ بشأنها، حول الموضوع ينظر:

- محمد علي الطائي، قانون العمل، ط ٢، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٥٧ وما بعدها.
- احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٤٧١-٤٧٢، للمزيد ينظر:
- احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٢٤٤ وما بعدها.

[٣٦] ينظر: المادة (١٥٧/رابعا) من قانون العمل.

[٣٧] للمزيد حول الموضوع ينظر:

- محمد علي الطائي، الضمانات الجزائية في قانون العمل وتطبيقاته، بحث منشور في مجلة القضاء- نقابة المحامين العراقية، العددان٣,٤، العراق، ١٩٨٨، ص، ص١٠١-١٠٢.
- يوسف الياس، قانون العمل العراقي، ج١، ط١، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٨٠، ص٤١.

[٣٨] المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي، للمزيد حول الموضوع ينظر:

- لفتة هامل العجيلي، نظرة في القضاء المستعجل والولائي، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد١، ٢٠١٧، ص١٢٢ وما بعدها.
- ندى حمزة صاحب، القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٨، ص٤٠ وما بعدها.

[٣٩] على العكس من ذلك نجد في القانون المقارن ما يشير الى ميزة النفاذ المعجل واثرها الفعال في التقاضي، وهو ما نجده في المادة (١٣٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل والتي نصت على انه ''وللمحكمة في جميع الاحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة''.

[٤٠] لقد نصت المادة (١٦٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، على انه '' ١. اذا بني الحكم على سند رسمي او على اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به او على نكوله عن حلف اليمين وجب على المحكمة ان تقرر بناء على طلب المدعى شمول الحكم بالنفاذ المعجل ٢. للمحكمة ان تشمل الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة في الحالات الاخرى اذا كان المدعى به مما يستلزم التصدي للتنفيذ عاجلا كالاشياء المتسارعة الفساد او القابلة للتلف . وفي هذه الحالة يجب اخذ كفالة من المدعى بالشيء المحكوم به والاضرار التي قد تصيب المدعى عليه ويقدمها عند تنفيذ الحكم في دائرة التنفيذ''.

[٤١] لقد نصت المادة (١٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي، على انه ''١. النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض، وتقوم

المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها، ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء ٢. لا يؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون ما لم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك''.

(٤٢) للمزيد حول الموضوع ينظر:

- محمد علي الطائي، التقاضي في دعاوى العمل في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٨، ص١١٨ وما بعدها.
- عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، ط١، منشورات جيهان الاهلية، اربيل، ٢٠١٣، ص٦٩٥ وما بعدها.

(٤٣) ينظر: المادة (٢/أ/٤) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

(٤٤) وهو ما قضت به محكمة العمل العليا رقم الاضبارة (٣٠٣/هيأة قضائية ثالثة/١٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٩/٦) بأنه ''يستحق العامل تعويضا عن اصابة العمل اذا حدثت الاصابة اثناء تأدية العمل او من جرائه''، مشار اليه في قضاء محكمة العمل العليا، مصدر سابق، ص١٤٧-١٤٩.

(٤٥) ينظر: محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٢٥.

(٤٦) ينظر: عدنان العابد، يوسف الياس، مصدر سابق، ص١١٧-١١٨.

(٤٧) ينظر: علي ضياء عباس، مدى تأثير اصابة العمل على اجر العامل(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(١/٣٠)، ٢٠١٣، ص٤٠٩-٤١٠.

(٤٨) ينظر: علي ضياء عباس، مصدر نفسه، ص٤١١.

(٤٩) ينظر: المادة (٢/أ/٤) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

(٥٠) قضت به محكمة العمل العليا رقم الاضبارة (١٦١/هيأة قضائية ثالثة/١٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩) بأنه ''يستحق عيال العامل التعويض عن وفاة مورثهم العمل اذا كانت الوفاة نتيجة اصيب به العامل من جراء عمله''، مشار اليه في قضاء محكمة العمل العليا، مصدر سابق، ص١٤٩-١٥٠.

(٥١) قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه ''الاصابات والاضرار التي لحقت بالعامل لم تكن اصابات عمل وانما نتيجة حادث مروري... وبذلك تكون قد انتفت اسباب التعويض ... ''، ينظر قرارات محكمة التمييز الاتحادية المرقمة (٤/هيأة مدنية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢ ، ٦٥٠٦/هيأة مدنية/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧) اشار اليها: غالب حسن التميمي، المختزل من مبادئ قضاء العمل، د.ط، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٩، ص١٧٥-١٧٩.

(٥٢) ينظر: علي ضياء عباس، مصدر سابق، ص٤١٢.

(٥٣) لقد جعلت المادة (٢/أ/٤) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، الحادث الذي يتعرض له العامل اثناء ذهابه الى مكان العمل او عودته منه بمثابة اصابة عمل يستحق عنها التعويض.

(٥٤) قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه '' اذا كان الثابت من سير المحاكمة ان الاصابة قد تعرض لها العامل اثناء عودته من مكان العمل بعد انتهاء وقت العمل فأنها تعد بمثابة اصابة عمل يستحق عنها التعويض وفق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمل''، ينظر: قرارات محكمة التمييز الاتحادية المرقمة (٥٣٩/عمل/ت١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٩/٣، ٦٣/هيأة موسعة اولى/١٩٨٣-١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٩)، مشار اليها في مجلة الاحكام العدلية، ١٩٨٤، ص٦٨-٦٩، ٧١.

(٥٥) قضت محكمة العمل العليا بأنه '' تعتبر اصابة عمل للعامل المضمون اذا حصلت اثناء ذهابه المباشر الى العمل او اثناء عودته المباشر منه وان الذهاب لغرض التسوق ينفي شرط المباشرة وبالتالي نفي كون الحادث الذي تعرض له بمثابة اصابة عمل''، ينظر قرارات محكمة العمل العليا المرقمة (٦٧٣/عليا ثانية/١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨، ٥٣٩/عمل /١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٩/٣) اشار اليها: غالب حسن التميمي، مصدر سابق، ص١٧١-١٧٥.

(٥٦) تجدر الاشارة الى ان جانب من الفقه الفرنسي يميز بين حوادث وبين حوادث المهمات كما هو الحال في السفر وايفاد العاملين، واهمية التمييز في الفقه الفرنسي في ان حوادث المهمات يكون التعويض عنها من صندوق الضمان الاجتماعي على خلاف حوادث الطرق يمكن الرجوع في شأنه على صندوق الضمان الاجتماعي او المتسبب في وقوع الفعل الضار، للمزيد حول الموضوع ينظر: عزيز جواد هادي، التعويض عن

اصابة العمل(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية /جامعة بغداد، مج٢٥، ٢٠١٠، ص٩٩-١٠٠.

[٥٧] ينظر: المادة (٥٦/أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

[٥٨] ينظر: المادة (٥٦/ب) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

[٥٩] ينظر: المادة (٥٦/ج) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

[٦٠] ينظر: المادة (٥٧/أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

[٦١] ينظر: المادة (٥٧/ب) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

[٦٢] للمزيد حول عناصر اصابة العمل ينظر: يونس صلاح الدين، وسام محمد خليفة، القانون واجب التطبيق على اصابات العمل والامراض المهنية ضمن نطاق عقد العمل الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج٤، العدد١٥، العراق، ٢٠١٢، ص٩-١٠

[٦٣] يراد بالسلوك الفاحش هو ''التصرف السيء الذي يصل الى درجة الانحراف من شدة جسامته''، ينظر: علي ضياء عباس، مصدر سابق، ص٤١٣.

[٦٤] ينظر: المادة (٥٨) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

[٦٥] ينظر: عدنان العابد، يوسف الياس، مصدر سابق، ص١٥١.

[٦٦] ينظر: المواد (٥، ١٥-١٦) من تعليمات تقسيمات دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

[٦٧] قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه ''ان مطالبة المدعي (المميز) انصبت على شموله بالضمان اعتبارا من تاريخ مباشرته بالعمل لدى المدعى عليه اضافة لوظيفته (المميز عليه) وبما ان موضوع الدعوى يتعلق بالضمان الاجتماعي والاحكام المتعلقة بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١، فتكون خصومة المدعى عليه اضافة لوظيفته غير متوجهة وحيث اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الخول بأساسها عملا بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل مما تكون الكون الدعوى والحالة هذه فاقدة لسندها القانوني''، ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٥٦٥٧/هيأة مدنية/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧)، اشار اليه: غالب حسن التميمي، مصدر سابق، ص١٤٦-١٤٧.

[٦٨] ينظر: المواد (٢٧-٢٨) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

[٦٩] ينظر: المواد (٣٠-٣١) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

[٧٠] قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه '' صاحب العمل اقم الدعوى دون سلوك الطريق القانوني المرسوم في المادة (٨٨) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل''، ينظر: قرارات محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٥٥/هيأة مدنية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢)،(٣٢٤/هيأة مدنية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧) اشار اليها: غالب حسن التميمي، مصدر سابق، ص١٥٤-١٥٥، ١٥٦-١٥٧.

[٧١] ينظر: المادة (٣٠/أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

[٧٢] ينظر: المادة (٤) من تعليمات تقسيمات دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ومهامها.

[٧٣] ينظر: المادة (٣٠/ج) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

[٧٤] قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه ''على اصحاب العمل ضمان العاملين لديهم ووضع الاشتراكات الواجبة قانونا البالغة (١٧%) من اجر العامل او الحد الادنى للأجر اليومي او الشهري للعامل ايهما اعلى عملا بأحكام المادة (٢٧) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١''، ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٤٧٥/هيأة مدنية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢)، غير منشور.

[٧٥] قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه يلزم صاحب العمل بدفع جميع مبالغ الاشتراكات عن عمل الاجير اليومي للفترة ٢٠٠٥ ولغاية ٢٠١٧/٨/٩ الى قسم التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال عملا بأحكام المادة (٣٠) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١''، ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٧٤٦/هيأة مدنية/٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦)، اشار اليه: غالب حسن التميمي، مصدر سابق، ص١٥١-١٥٢، وفي المعنى نفسه ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٦٣٤٧/هيأة مدنية/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١)، غير منشور.

(٧٦) قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه ''يحبس صاحب العمل حبسا بسيطا لمدة سنتين وذلك عن عدم تسديد اشتراكات العمال العراقيين العاملين لديه ويقيد مبلغ الغرامة المفروضة على المدان لخزينة الدولة''، ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٥٠٧/هيأة مدنية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢)، اشار اليه: غالب حسن التميمي، مصدر سابق، ص١٥٣-١٥٤.

(٧٧) قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه ''وحيث ان المحكمة استعانت بخبير قضائي مختص لاحتساب مبالغ الاشتراكات للفترة المعنية والغرامات التي ترتبت على مبالغ الاشتراكات بنسبة ٢% من تاريخ التبليغ بقرار شمول شركته بالضمان الاجتماعي للعمال وكان تقريره مفصلا ومسببا فاتخذته المحكمة سببا لحكمها المميز عملا بأحكام المادة (١٤٠/اولا) من قانون الاثبات لذا يكون المدعي محقا في دعواه''، ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٧٤٦/هيأة مدنية/٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦)، اشار اليه: غالب حسن التميمي، مصدر سابق، ص١٥١-١٥٢، وفي المعنى نفسه ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٦٣٤٧/هيأة مدنية/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١)، غير منشور.